الأربعاء أوّل رجب عام 1422 هـ الموافق 19 سبتمبر سنة 2001 م



السنة الثامنة والثلاثون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية المنتقاطية الشغبية

المركب الالماسية

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين ومراسيم في النين واراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويّ
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	,
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 1600.320.0600	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد علیها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	النَسخة الأمليّةالنَسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النُشر على أساس 60,00 د.ج للسُطر.

فهرس

مراسيم تنظيميّة

4	مرسوم تنفيذيّ رقم 01 – 262 مؤرّخ في 30 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، يتضمّن إحداث لجنة وطنية للحجّ والعمرة
7	مرسوم تنفيذي رقم 01 – 263 مؤرّخ في 30 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، يعدّل ويتمّم بعض أحكام المرسوم التّنفيذي رقم 2000– 35 المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1420 الموافق 7 فبراير سنة 2000 والمتضمّن تعديل القانون الأساسي للمركز الوطنيّ لتكوين إطارات التربية وتغيير تسميته إلى معهد وطنيّ لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم
10	مرسوم تنفيذي رقم 01 - 264 مؤرّخ في 30 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، يعدلًا المرسوم رقم 84-209 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمّن تنظيم جامعة الجزائر وسيرها، المعدّل
10	مرسوم تنفيذي رقم 01 - 265 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، يعدل المرسوم رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلّق بتنظيم جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعدّل والمتمّم.
11	مرسوم تنفيذي رقم 11 – 266 مؤرّخ في 30 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، يعدّل المرسوم رقم 84-214 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلّق بتنظيم جامعة عنابة وسيرها، المعدّل والمتمّم
12	مرسوم تنفيذيّ رقم 01 – 267 مؤرّخ في 30 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، يعدّل ويتمّم المرسوم التّنفيذيّ رقم 89-139 المسؤرّخ في 29 ذي الحجّة عام 1409 الموافق أوّل غشت سنة 1989 والمتضمّن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدّل والمتمّم
13	مرسوم تنفيذيّ رقم 01 – 268 مؤرّخ في 30 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، يعدّل المرسوم التّنفيذيّ رقم 98-218 المؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمّن إنشاء جامعة بجاية، المعدّل
14	مرسوم تنفيذيّ رقم 01 – 269 مؤرّخ في 30 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، يتضمّن إنشاء جامعة أدرار
15	مرسوم تنفيذيّ رقم 01 – 270 مؤرّخ في 30 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، يتضمّن إنشاء جامعة الأغواط.
17	مرسوم تنفيذيّ رقم 01 – 271 مؤرّخ في 30 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، يتضمّن إنشاء جامعة تيارت
	مرسوم تنفيذيّ رقم 01 – 272 مؤرّخ في 30 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، يتضمّن إنشاء جامعة سكيكدة
20	مرسوم تنفيذيّ رقم 01 – 273 مؤرّخ في 30 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، يتضمّن إنشاء جامعة قالمة.
21	مرسوم تنفيذيّ رقم01 – 274 مؤرّخ في 30 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، يتضمّن

فمرس (تابع)

مرسوم تنفيذيّ رقم 01 – 275 مؤرّخ في 30 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، يتضمّن إحداث مركز جامعي ببرج بوعريريج
مرسوم تنفيذي رقم 10 – 276 مؤرخ في 30 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، يتضمّن إحداث مركز جامعي بالطارف
مرسوم تنفيذي ً رقم 01 - 277 مؤرّخ في 30 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، يتضمّن إحداث مركز جامعي بالوادي
مرسوم تنفيذيً رقم 01 – 278 مؤرَّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، يتضمن إحداث مركز جامعي بخنشلة
مرسوم تنفيذي رقم 01 - 279 مؤرّخ في 30 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، يتضمّن إحداث مركز جامعي بسوق أهراس
مرسوم تنفيذيّ رقم 01 - 280 مؤرّخ في 30 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، يتضمّن إحداث مركز جامعي بخميس مليانة
قرارات، مقررات، آراء
وزارة الدّفاع الوطنيّ
قرار مؤرّخ في 19 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 9 سبتمبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهامٌ قاض عسكري 30
قرار مؤرّخ في 19 جما <i>دى</i> الثّانية عام 1422 الموافق 9 سبتمبر سنة 2001، يتضمّن تعيين قاض عسكري
قرار مؤرّخ في 19 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 9 سبتمبر سنة 2001، يتضمن تعيين قاض عسكري
وزارة البريد والمواصلات

مراسبم تنظبهيت

مرسوم تنفيذي رقم 1 0 - 262 مؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، يتضمّن إحداث لجنة وطنية للحج والعمرة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقسرير وزير الشسؤون الدينيسة والأوقاف،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شيوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،
- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 مفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 80-95 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 30 مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية للحج، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 و المتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 الموافق 28 المورخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: تحدث لدى وزير الشؤون الدينية و الأوقاف، لجنة وطنية للحج والعمرة، تدعى في صلب النّص " اللجنة ".

المادّة 2: تكلف اللجنة بما يأتي:

- تنفيذ قرارات الحكومة، في مجال الحج والعمرة، وضمان تنسيقها و متابعتها.

وتقوم بهذه الصفة، على الخصوص ، بما يأتي :

- تدرس أو تكلف من يقوم بالدراسات المتعلقة بتنظيم الحج و العمرة، لاسيما في المجال الإداري والمالي و البشري،
- تحدد، وفقا لقرارات الحكومة، كل الإجراءات و الترتيبات في مجال تنظيم الحج والعمرة، وتسهرعلى تنفيذها،
- تقُومُ بوضع برنامج يحدد أجال إنجاز العمليات المرتبطة بالحج وتسهر على تنفيذه،
- تقترح على الحكومة وعلى السلطات الوزارية المعنية كل التدابير الرامية إلى تحسين تنظيم الحج و العمرة إلى البقاع المقدسة،
- تقوم الموارد والنفقات الضرورية لتنظيم الحج،
- تعد دفاتر الشروط الخاصة بتنظيم الحج والعمرة و تصادق عليها و تسهر على تنفيذها،
- تضبط قائمة أعضاء بعثة الحج، بناء على اقتراح القطاعات المعنية، وتسهر على تنظيمها،

- تنظم الملتقيات و الأيام الدراسية و الندوات المتعلقة بالحج و العمرة،
- تقوم عمليات الحج و العمرة كل سنة و تقدّم للحكومة تقريرا عنها.

المادّة 3: يرأس اللجنة الوطنية للحج والعمرة وزير الشؤون الدينية و الأوقاف أو ممثله،

و تتشكل من:

- ممثل مصالح رئيس الحكومة،
- ممثل وزارة الشؤون الخارجية،
- ممثل وزارة الداخلية و الجماعات المحلية،
 - ممثل وزارة المالية،
 - ممثل وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف،
 - ممثل وزارة الصحة والسكان،
 - ممثل وزارة النقل،
- ممثل وزارة السياحة و الصناعة التقليدية،
- ممثل وزارة التنشيط الاجتماعي و التضامن الوطنى،
 - ممثل بنك الجزائر.

المادة 4: يعين أعضاء اللجنة لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بموجب قرار يصدره الوزير المكلف بالشؤون الدينية و الأوقاف، بناء على اقتراح القطاعات المصتلة في اللجنة المذكورة في المادة 3 أعلاه.

المادّة 5: يمكن أن تستعين اللجنة بأي شخص أو هيئة ترى فيهما الكفاءة لمساعدتها في مداولاتها ومهامها.

المسادّة 6: تجتمع اللجنة بمقر وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، وعند الاقتضاء، في أي مكان آخر.

المسادّة 7: تتولّى المديرية المكلفة بشؤون الحج و العمرة بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف أمانة اللجنة.

- المادّة 8: تجتمع اللجنة في دورة عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسها الذي يحدد جدول أعمال الاجتماع.
- و يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية كلما استدعى الأمر ذلك، بمبادرة من رئيسها.

المادة 9: يرسل الرئيس إلى أعضاء اللجنة الاستدعاءات مصحوبة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

ويمكن أن يقلص هذا الأجل في الدورات غيير العادية.

المادّة 10 : لاتصبح مداولات اللجنة إلابحضور ثلثي $\left(\frac{2}{3}\right)$ أعضائها على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب ، يعقد اجتماع جديد خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع المؤجل. وتصح حينئذ مداولاتها مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادّة 11 : تحسرر مداولات اللجنة في محاضر، و تدون في سجل خاص يرقمه و يؤشر عليه وزير الشوون الدينية و الأوقاف. ويوقع على هذه المحاضر رئيس الجلسة وكاتبها.

ترسل محاضر المداولات إلى جميع أعضاء اللجنة.

المادّة 12: تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه.

المادة 13: تتكون بعثة الحج من ممثلي القطاعات الآتية:

- وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف،
- وزارة الداخلية و الجماعات المحلية،
 - وزارة الشؤون الخارجية،
 - وزارة المالية،
 - وزارة الصحة والسكان،

- وزارة السياحة و الصناعة التقليدية،
 - وزارة النقل،
 - بنك الجزائر.

يحدد عدد ممثلي القطاعات الممثلة في بعثة الحج سنويا، رئيس الحكومة، بناء على اقتراح وزير الشؤون الدينية والأوقاف ، بعد استشارة القطاعات المعنية.

المادّة 14: تكلف بعثة الحج التي يسيرها وزير الشوون الدينية والأوقاف، على الخصوص، بما يأتى:

- ضمان تأطير الحجاج في البقاع المقدسة،
- الاستقبال والنقل و الإيواء والمساعدة الإدارية لمحجاج،
 - التأطير الديني للحجاج بالإرشاد و الفتوي،
 - المساعدة الطبية للحجاج،
 - المساعدة القنصلية للحجاج،
 - نشاطات أخرى مرتبطة بالحج.

المادة 15: تتولى اللجنة تقويم الموارد والنفقات الضرورية لتنفيذ برنامج العمل المسطر ومتابعته.

تكون الموارد و النفقات موضوع ميزانية خاصة باللجنة يتم تقديمها في مدونة تعد وفق التنظيم المعمول به.

المادة 16 : تعد أمانة اللجنة مسروع الميزانية السنوية التي توافق عليها اللجنة وتصبح نافذة بعد تأشير مصالح الوزارة المكلفة بالمالية عليها.

المادة 17: رئيس اللجنة هو الآمر بالصرف الرئيسي للميزانية و يمكنه تفويض صلاحياته إلى موظف من وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف برتبة مدير بالإدارة المركزية على الأقل.

المادّة 18: تتكوّن موارد اللجنة مما يأتي:

- مساهمات الحجاج،
- الهبات و الوصايا،

- المساهمة المالية المحتملة التي تقررها الدولة،
- أية ماوارد أخرى تسلمح بها القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادّة 19: تشتمل نفقات اللجنة خصوصا على ما يأتي:

- النفقات المتعلقة بتحضير موسم الحج،
- كل المصاريف المتعلقة بتسيير اللجنة،
 - الأعباء المرتبطة بتسيير بعثة الحج،
 - مصاريف مهام أعضاء بعثة الحج،
- الخدمات و المساعدات المقدمة للحجاج،
- نفقات تسيير مقرات إقامة البعثة بالبقاع المقدسة وتجهيزها وصيانتها.
- نفقات صيانة حظيرة السيارات وتجديدها، عند الاقتضاء.

المادة 20: تسند عمليات تنفيذ ميزانية اللجنة إلى عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ويتولّى بهذه الصفة ، مايأتي :

- يقوم بمراقبة تنفيذ العمليات المحاسبية المقيدة في الميزانية،
- يقوم بآلية العمليات المالية لحسابات اللجنة في الجزائر وفي البقاع المقدسة،
- يعد حساب تسيير كل سنة مالية، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العمومية ويرسل هذا الحساب إلى مجلس المحاسبة.

المادّة 21: تخضع المحاسبة الخاصة بتنفيذ ميزانية اللجنة إلى الرقابة المالية البعدية حسب كيفيات يحددها الوزير المكلف بالمالية.

المُادّة 22: يترتّب على تنفيذ ميزانية اللجنة إعداد الآمر بالصرف حسابا إداريا.

يقدّم الحساب الإداري إلى اللجنة لتصادق عليه ويرسل إلى مجلس المحاسبة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

المادّة 23: تلغى أحكام المرسوم رقم 80-95 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 30 مارس سنة 1980، المعدل و المتمم، والمذكور أعلاه.

المادّة 24: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001.

علي بن **ف**ليس ————★————

مرسوم تنفيذي رقم 1 0 - 263 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، يحدل ويتمم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 2000-35 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 2000 المتضمن تعديل القانون 2000 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمركز الوطني لتكوين إطارات التربية وتغيير تسميته إلى معهد وطني لتكوين مستخدمي التربية

إنّ رئيس الحكومــة،

- بناء على تقرير وزير التّربية الوطنيّة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85- 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-35 المؤرّخ في 16 ربيع الثّاني عام 1306 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمّن تنظيم التّربية والتّكوين،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التّوجيهيّ للمؤسّسات العموميّة الاقتصادية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محررًم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة، المعدّل والمتمّم، ومجموع النّصوص المتّخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرّخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلّق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-296 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 والمتعلّق بمهام التّدريس والتّكوين باعتبارها عملا ثانويا، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85- 59 المؤرخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسّات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 2000–256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 01-139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاءالحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 89-94 المؤرّخ في 16 ذي القعدة عام 1409 الموافق 20 يونيو سنة 1989 والمتضمّن إنشاء الدّيوان الوطنيّ للامتحانات والمسابقات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-49 المؤرّخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمّال قطاع التربية، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 90-170 المؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 الذي يحدد شروط تخصيص المنح الدراسية ومبالغها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 الموافق 6 المسؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 95-293 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بكيفيّات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنيّة في المؤسّسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلّق بتكوين الموظّفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية، زيادة على مهمتها الرئيسية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000–35 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1420 الموافق 7 فبراير سنة 2000 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمركز الوطني لتكوين إطارات التربية وتغيير تسميته إلى معهد وطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يعدّل هذا المرسوم ويُتمّم بعض أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000-35 المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1420 الموافق 7 فبراير سنة 2000 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تعدّل المادّة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000-35 المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1420 الموافق 7 فبراير سنة 2000 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

"المادة 2: تغير تسمية المركز الوطني لتكوين إطارات التربية فتصبح المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم، ويدعى في صلب النص "المعهد".

المادّة 3 : تتمّم المادّة 5 من المرسوم التّنفيذي رقم 2000-35 المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1420 الموافق 7 فبراير سنة 2000 والمذكور أعلاه، في نهايتها، كما يأتي :

يمكن المعهد، عند الحاجة، إبرام كلّ عقد أو اتفاقية مع مؤسّسات تكوينيّة أخرى بهدف ضمان تكوين أثناء الخدمة لبعض الأسلاك التابعة لوزارة الرّبية الوطنية ".

المادّة 4: تعدّل النقطة الأخيرة من الفقرة 3 من المادّة 6 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000-35 المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1420 الموافق 7 فبراير سنة 2000 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادّة 6 :

* تنظيم سير امتحانات نهاية الدورة التّكوينيّة ومنح شهادات التّكوين".

المادّة 5: يتمّم المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000–35 المورّخ في 2 ذي القعدة عام 1420 الموافق 7 فبراير سنة 2000 والمذكور أعلاه ، بفصل أوّل مكرّر عنوانه " شروط الالتحاق بالتّكوين المتخصّص الّذي يمنحه المعهد الوطنيّ لتكوين مستخدمي التّربية وتحسين مستواهم".

" القميل الأوّل مكرّر

شروط الالتحاق بالتّكوين المتخصّص الذي يمنحه المعهد الوطنيّ لتكوين مستخدمي التّربية وتحسين مستواهم ا

المادّة 6: تضاف الموادّ 6 مكرّر و 6 مكرر 2 و 6 مكرر 2 و 6 مكرر 3 و 6 مكرر 3 و تحرّر كما يأتى :

"المادة 6 مكرّر: يفتح الترشع للالتحاق بالمعهد الوطني لتكوين التربية وتحسين مستواهم لمتابعة التكوين المتخصص عن طريق المسابقة وعلى أساس اختبارات ويعنى الرّتب الآتية:

- مفتّشو التّربية والتّعليم الأساسيّ،
- مفتشو التوجيه المدرسي والمهني،
 - المقتصدون،
 - نواب المقتصدين".

القسم الأولَ مفتّشو التّربية والتعليم الأساسيّ

"المادة 6 مكرّر2: يمكن أن يلتحق بالتكوين المتخصّص للتّحضير لرتبة مفتّش التّربية والتّعليم الأساسيّ المترشّحون الّذين تتوفّر فيهم الشّروط الأتية:

1) فرع مفتئشي التربية والتعليم الأساسي للطورين الأول والثاني من بين :

- أساتذة التعليم الثانوي المثبتين، الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل، منها سنتان (2) في الطورين الأول والثاني من التعليم الأساسي أو في معاهد التكوين أثناء الخدمة والبالغين من العمر ثمان وعشرين (28) سنة على الأقل في 31 ديسمبر من سنة الامتحان.
- أساتذة التعليم الأساسي الحاملين شهادة ليسانس في التعليم والأساتذة المجازين في التعليم الأساسي الأساسي المشبتين، الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل، منها سنتان (2) في الطورين الأول والثاني والبالغين من العمر ثمان وعشرين (28) سنة على الأقل في 31 ديسمبر من سنة الامتحان.
- أساتذة التعليم الأساسي المثبتين، الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل، منها أربع (4) على الأقل في الطورين الأول والثاني والبالغين من العمر ثمان وعشرين (28) سنة على الأقل في 31 ديسمبر من سنة الامتحان.
- معلّمي الأقسام المكيّفة ومعلّمي المدرسة الأساسيّة المثبّتين الحاملين شهادة ليسانس في التعليم، الذين لهم خمس (5) سنوات أقدميّة على الأقلّ بهذه الصّفة والبالغين من العمر ثمان وعشرين (28) سنة على الأقلّ في 31 ديسمبر من سنة الامتحان.
- معلّمي الأقسام المكيّفة ومعلّمي المدرسة الأساسيّة المثبّتين، الّذين لهم عشر (10) سنوات، أقدميّة على الأقلّ بهذه الصّفة والبالغين من العمر ثمان وعشرين (28) سنة على الأقلّ في 31 ديسمبر من سنة الامتحان.

2) فرع مفتّشي التّربية والتّعليم الأساسى للطور الثّالث من بين :

- أساتذة التعليم الأساسي الحاملين شهادة ليسانس في التعليم والأساتذة المجازين في التعليم الأساسي المشبّتين، الذين لهم خمس (5) سنوات أقدميّة على الأقل بهذه الصّفة في التخصّص المطلوب والبالغين من العمر ثمان وعشرين (28) سنة على الأقل في 31 ديسمبر من سنة الامتحان.

- معلّمي الأقسام المكيّفة ومعلّمي المدرسة الأساسيّة المثبّتين الحاملين شهادة ليسانس في التعليم في التخصّص المطلوب، الّذين لهم خمس (5) سنوات أقدميّة على الأقلّ بهذه الصّفة والبالغين من العمر ثمان وعشرين (28) سنة على الأقلّ في 31 ديسمبر من سنة الامتحان.
- أساتذة التعليم الأساسي المثبتين، الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الصفة في التخصص المطلوب والبالغين من العمر ثمان وعشرين (28) سنة على الأقل في 31 ديسمبر من سنة الامتحان.
- أساتذة التعليم الثانوي والأساتذة المهندسين المثبتين، الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الصفة في التخصص المطلوب والبالغين من العمر ثمان وعشرين (28) سنة على الأقل في 31 ديسمبر من سنة الامتحان".

القسم الثاني مفتّشو التّوجيه المدرسيّ والمهنيّ

"المادّة 6 مكرّر 3: يمكن أن يلتحق بالتكوين المتخصّص للتّحضير لرتبة مفتّش التّوجيه المدرسيّ والمهنيّ، المترشّحون الحاملون شهادة ليسانس في علم النّفس أوعلم الاجتماع أو علوم التّربية ".

القسم الثّالث المقتصدون

"المادّة 6 مكرّر 4: يمكن أن يلتحق بالتكوين المتخصّص للتّحضير لرتبة مقتصد، المترشّحون الحاملون شهادة ليسانس في العلوم الاقتصاديّة والماليّة والقانونيّة".

القسم الرُابع نواب المقتصدين

"المادة 6 مكرّر5: يمكن أن يلتحق بالتكوين المتخصيص للتحضير لرتبة نائب مقتصد، المترشّحون الحاملون شهادة البكالوريا الّذين يثبتون أربع (4) سداسيّات كاملة على الأقلّ من شهادة ليسانس في العلوم الاقتصاديّة والماليّة والقانونيّة".

المادّة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001.

علي بن فليس -------

مرسوم تنفيذي رقم 1 0 - 264 مؤرِّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، يعدل المرسوم رقم 2001 المؤرِّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن تنظيم جامعة الجزائر وسيرها، المعدل.

إنٌ رئيس الحكومية،

- بناء على تقرير وزير التّعليم العالي والبحث لعلميّ،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-544 المؤرّخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي للجامعة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-209 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غست سنة 1984 والمتعلّق بتنظيم جامعة الجزائر وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000-256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المسؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: تعدّل المادة 2 من المرسوم رقم 84-209 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غيشت سنة 1984 والمذكور أعلاه، كمايأتى:

" المادة 2: تطبيقا للمادة 2 من المرسوم رقم 1403 المسؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، تتكون جامعة الجزائر من الكليات الآتية:

- كلية الحقوق،
- كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسبير،
 - كلية الطب،
 - كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،
 - كلية العلوم السياسية والإعلام،
 - كلية الآداب واللّغات،
 - كلية العلوم الإسلامية ".

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذيّ رقم 1 0 - 265 مؤرّخ في 30 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، يعدّل المرسوم رقم 48-210 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 المصوافق 18 غـشت سنة 1984 والمتعلّق بتنظيم جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعدّل والمتمّم.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-544 المؤرّخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي للجامعة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-210 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلّق بتنظيم جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المسؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 المسوافق27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: تعدّل المادّة 2 من المرسوم رقم 84-210 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غيشت سنة 1984 والمدذكور أعلاه، كمايأتى:

" المادة 2: تطبيقا للمادة 2 من المرسوم رقم 83-544 المورخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، تتكوّن جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا من الكليات الآتية:

- كلية الرياضيات،
- كلية الفيزياء،
 - كلية الكيمياء،
- كلية العلوم البيولوجية،

- كلية علوم الأرض والجغرافية والتهيئة العمرانية،
 - كلية الهندسة الميكانيكية وهندسة الطرائق،
 - كلية الهندسة المدنية،
 - كلية الإلكترونيك والإعلام الآلي".

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001.

علي بن فليس *-----

مرسوم تنفيذي رقم 1 0 - 266 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، يعدل المرسوم رقم 48-214 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلّق بتنظيم جامعة عنابة وسيرها، المعدل والمتمرّم.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-544 المؤرّخ في 7 أني الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-214 المؤرّخ في 21 دي القعدة عام 1404 الموافق 18 غست سنة 1984 والمتعلّق بتنظيم جامعة عنابة وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000-256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غــشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01-139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 الموافق 27 المورزخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: تعدّل المادّة 2 من المرسوم رقم 84-214 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمددّكور أعالاه، كمايأتي:

" المادة 2: تطبيقا للمادة 2 من المرسوم رقم 1403 المعور في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، تتكون جامعة عنابة من الكليات الآتية:

- كلية العلوم،
- كلية الهندسة،
 - كلية الطب،
- كلية الحقوق،
- كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،
- كليـة الآداب والعلوم الإنسانيـة والعلوم الاجتماعية،
 - كلية علوم الأرض.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذي رقم 1 0 - 267 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجّة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدّل والمتمّم.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه، `

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-544 المؤرّخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي للجامعة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 2000-256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجّة عام 1409 الموافق أوّل غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 94-260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: تعدّل المادّة 2 من المرسوم التنفيذيّ رقم 89-139 المؤرّخ في 29 ذي الحجّة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادة 2: تطبيقا للمادة 2 من المرسوم رقم 1403 المسؤرخ في 17 ذي الحنجنة عنام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، تتكون جامعة تيزي وزو من الكليات الآتية:

- -كلية العلوم،
- كلية الهندسة الكهربائية والإعلام الآلي،
 - كلية هندسة البناء،
- كلية العلوم البيولوجية والعلوم الزراعية،
 - كلية الطب،
 - كلية الحقوق،
 - كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،
 - -- كلية الآداب والعلوم الإنسانية ".

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001.

علي بن فليس -----*

مرسوم تنفيذي رقم 1 0 - 268 مؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، يعدّل المرسوم التنفيذي رقم 98-12 المؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمين إنشاء جامعة بجاية، المعدّل.

إنّ رئيس الحكومية،

- بناء على تقرير وزير التّعليم العالي والبحث العلميّ،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 • 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-544 المؤرّخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي للجامعة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرَّخ في 8 ربيع الأوَّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمَّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 94-260 المعوّد في 19 ربيع الأوّل عام 1415 المعوافق27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-218 المعرر في 13 ربيع الأول عام 1419 المعوافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بجاية، المعدل،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: تعدّل المادّة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98-218 المؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادة 2: تطبيقا للمادة 2 من المرسوم رقم 1403 المحور في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، تتكوّن جامعة بجاية من الكليات الآتية:

- كلية العلوم والهندسة،
- كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية،
 - كلية الآداب والعلوم الإنسانية.
 - كلية علوم الطبيعة والحياة ".

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذيّ رقم 1 0 - 269 مؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، يتضمّن إنشاء جامعة أدرار.

إنّ رئيس الحكومية،

- بناء على تقرير وزير التّعليم العالي والبحث العلميّ،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرَّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوَّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمَّن قانون الأملاك الوطنيَّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-544 المؤرّخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي للجامعة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-118 المؤرّخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 والمتضمّن إنشاء المعهد الوطني العالي للشريعة في أدرار،المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمنضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 01-139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرِّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المسؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 2 من المرسوم رقم 83-544 المؤرّخ في 17 ذي الحجة عام

1404 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983، المعدل والمتمم ، والمذكور أعلاه ، تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تدعى في صلب النص "جامعة أدرار".

تتكون جامعة أدرارمن الكليات الآتية:

- كلية العلوم وعلوم الهندسة،
- كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية،
 - كلية الآداب والعلوم الإنسانية.

المادة 2: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 7 من المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يتكون مجلس التّوجيه في جامعة أدراربالنسبة للقطاعات الرئيسية المستعملة، من:

- ممثل الوزير المكلّف بالعدل،
- ممثل الوزير المكلّف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلّف بالطاقة والمناجم،
- ممثل الوزير المكلّف بالشؤون الدينية.
- ممثل الوزير المكلّف بالبريد والمواصلات،
 - ممثل الوزير المكلّف بالفلاحة.

المادّة 3 : تطبيقا لأحكام المادّة 19 من المرسوم رقم 83-544 المؤرّخ في 24 سبتمبر سنة 1983، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، تتشكل رئاسة الجامعة الموضوعة تحت سلطة رئيس الجامعة، من:

* الأمين العام،

* ثلاثة (3) نواب لرئيس الجامعة مكلفين على التوالي:

- بالمسائل البيداغوجية وتحسين المستوى وتجديد المعارف،

- بالمسائل المتعلقة بالتخطيط والتوجيه والإعلام،

- بالمسائل المتعلقة بالتنشيط والترقية العلمية والتقنية والعلاقات الخارجية،

* مسؤول المكتبة المركزية.

المادّة 4: يحلّ المعهد الوطني العالي للشريعة في أدرار الّذي يخضع للمرسوم رقم 86-118 المؤرّخ في 6 مايو سنة 1986، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه.

المادة 5: تحول جميع الممتلكات والوسائل والحقوق والالتزامات التي كان يحوزها المعهد الوطني العالي للشريعة في أدرار المحل بموجب المادة 4 أعلاه، إلى جامعة أدرار.

المادة 5 أعلاه ما يأتى :

1 - إعداد جرد نوعي وكمي وتقديري تعده، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها كل من الوزير المكلّف بالتعليم العالي والوزير المكلّف بالمالية.

2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلّق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

المادّة 7: يحوّل مستخدمو المعهد الوطني العالي للشريعة في أدرار المحلّل بموجب المادّة 4 أعلاه، إلى جامعة أدرار طبقا للتشريع والتّنظيم المعمول بهما.

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية أوالقانونية الأساسية أو التعاقدية المعمول بهاعند تاريخ التحويل.

المادّة 8: يلغى المرسوم رقم 86-118 المؤرّخ في 6 مايو سنة 1986والمذكور أعلاه، والمرسوم رقم 86-175 المؤرّخ في 5 غشت سنة 1986 الذي يغيّر اسم المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الإسلامية بأدرار فيجعله المعهد الوطني العالي العالي للشريعة في أدرار ويعدّل قانونه الأساسي.

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذي رقم 1 0 - 270 مؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، يتضمّن إنشاء جامعة الأغواط.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-544 المؤرّخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النُموذجي لعمّال المؤسسّات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسبوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للاولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-157 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة 1997 والمتضمّن إنشاء المركز الجامعي بالأغواط،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1404 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983، المعدل والمتمم ، والمذكور أعلاه ، تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تدعى في صلب النص "جامعة الأغواط".

تتكون جامعة الأغواط من الكليات الأتية:

- كلية العلوم والهندسة،
- كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،
 - كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية.

المادة 2: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 7 من المرسوم رقم 83-544 المؤرّخ في 24 سبتمبر سنة 1983، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يتكون مجلس التّوجيه في جامعة الأغواط بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستعملة، من:

- ممثل الوزير المكلّف بالصناعة،
- ممثل الوزير المكلّف بالمؤسّسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة،
 - ممثل الوزير المكلّف بالتجارة،
 - ممثل الوزير المكلّف بالعدل.

المادة 3: تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم رقم 83- 544 المؤرّخ في 24 سبتمبر سنة 1983، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، تتشكل رئاسة الجامعة الموضوعة تحت سلطة رئيس الجامعة، من:

- * الأمين العام،
- * ثلاثة (3) نواب لرئيس الجامعة مكلفين على التوالى:
- بالمسائل البيداغوجية وتحسين المستوى وتجديد المعارف،
- بالمسائل المتعلقة بالتخطيط والتوجيه والإعلام،

- بالمسائل المتعلقة بالتنشيط والترقية العلمية والتقنية والعلاقات الخارجية،

* مسؤول المكتبة المركزية.

المادّة 4: يحلّ المركز الجامعي بالأغواط المنشأ بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 97-157 المعور خ في 3 محرر عام 1418 الموافق 10 مايو سنة 1997والمذكور أعلاه.

المادة 5: تحول جميع الممتلكات والوسائل والحقوق والالتزامات التي كان يحوزها المركز الجامعي بالأغواط المحل بموجب المادة 4 أعلاه إلى جامعة الأغواط.

المادّة 6 : يترتب على التحويل المذكور في المادّة 5 أعلاه ، ما يأتي :

1 – إعداد جرد نوعي وكمي وتقديري تعده، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمكلف بالمالية،

 2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

المادّة 7: يحوّل إلى جامعة الأغواط مستخدمو المركز الجامعي بالأغواط المحلّ بموجب المادّة 4 أعلاه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية أو القانونية الأساسية أو التعاقدية المعمول بها عند تاريخ التحويل.

المادّة 8: يلغى المرسوم التّنفيذي رقم 97-157 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة1997والمذكور أعلاه.

المادّة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذي رقم 1 0 - 271 مؤرَّخ في 30 جمادى الثَّانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، يتضمن إنشاء جامعة تيارت.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّعليم العالي والبحث العلميّ،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-544 المؤرّخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي للجامعة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النّموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 1421 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01-139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرِّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك،المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 92-298 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمتضمّن إنشاء المركز الجامعي بتيارت،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 الموافق 27 المورزخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983، المعدل والمتمم ، والمذكور أعلاه، تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى تدعى في صلب النص "جامعة تيارت".

تتكون جامعة تيارت من الكليات الآتية:

- كلية العلوم والهندسة،
- كلية العلوم الزراعية والبيطرة،
- كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية.

المادة 2: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 7 من المرسوم رقم 83-544 المؤرّخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 ، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يتكون مجلس التوجيه في جامعة تيارت بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستعملة من:

- ممثل الوزير المكلّف بالصحة،
- ممثل الوزير المكلّف بالأشغال العموميّة،
- ممثل الوزير المكلّف بالمؤسسّات والصناعات الصغيرة والمتوسطة،
 - ممثل الوزير المكلّف بالفلاحة،
 - ممثل الوزير المكلّف بالتجارة،
 - ممثل الوزير المكلّف بالعدل.

المادّة 3 : تطبيقا لأحكام المادّة 19 من المرسوم رقم 83-544 المؤرّخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، تتشكل رئاسة الجامعة الموضوعة تحت سلطة رئيس الجامعة من:

* الأمين العام،

- * ثلاثة (3) نواب لرئيس الجامعة مكلفين على التوالى :
- بالمسائل البيداغوجية وتحسين المستوى وتجديد المعارف،
- بالمسائل المتعلّقة بالتخطيط والتوجيه والإعلام،
- بالمسائل المتعلّقة بالتنشيط والترقية العلمية والتقنية والعلاقات الخارجية،
 - * مسؤول المكتبة المركزية.

المادّة 4 : يحلّ المركز الجامعي بتيارت المنشأ بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 92-989 المؤرخ في 6 محرّم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 5: تحوّل جميع الممتلكات والوسائل والحقوق والالتزامات الّتي كان يحوزها المركز الجامعي بتيارت المحلّ بموجب المادة 4 أعلاه إلى جامعة تيارت.

المادّة 6: يترتب على التحويل المذكور في المادّة 5 أعلاه، مايأتى:

- 1 إعداد جرد نوعي وكمي وتقديري تعده ، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمكلف بالمالية،
- 2 تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

المادة 7: يحوّل إلى جامعة تيارت مستخدمو المركز الجامعي بتيارت المجلّ بموجب المادة 4 أعلاه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية أو القانونية الأساسية أو التعاقدية المعمول بها عند تاريخ التحويل.

المادّة 8: يلغى المرسوم التّنفيذي رقم 92-298 المؤرخ في 6 محرّم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادّة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001.

علي بن فليس ------*

مرسوم تنفيذيّ رقم 1 0 - 272 مؤرّخ في 30 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، يتضمّن إنشاء جامعة سكيكدة.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّعليم العالي والبحث العلميّ،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 83-544 المؤرّخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي للجامعة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النّموذجي لعمال المؤسسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000-256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-139 المؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 الموفق 27 المورز في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-223 المؤرَّخ في 13 ربيع الأوَّل عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمُن إنشاء المركز الجامعي بسكيكدة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام للمادة 2 من المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983، المعدل والمتمم ، والمذكور أعلاه، تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تدعى في صلب النص "جامعة سكيكدة".

تتكون جامعة سكيكدة من الكليات الأتية:

- كلية العلوم والهندسة،
- كلية علوم التسيير والعلوم الاقتصادية،
 - كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية.

المادة 2: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 7 من المرسوم رقم 83-544 المؤرّخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يتكوّن مجلس التوجيه في جامعة سكيكدة بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستعملة من:

- ممثل الوزير المكلّف بالطاقة والمناجم،
 - ممثل الوزير المكلّف بالسكن،
 - ممثل الوزير المكلّف بالتجهيز ،
 - ممثل الوزير المكلّف بالعدل،
 - ممثل الوزير المكلّف بالفلاحة ،
 - ممثل الوزير المكلّف بالعمل،
 - ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

المادّة 3 : تطبيقا لأحكام المادّة 19 من المرسوم رقم 83-544 المؤرّخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، تتشكل رئاسة الجامعة الموضوعة تحت سلطة رئيس الجامعة من :

- * الأمين العام،
- * ثلاثة (3) نواب لرئيس الجامعة مكلفين على التوالى:
- بالمسائل البيداغوجية وتحسين المستوى وتجديد المعارف،
- بالمسائل المتعلّقة بالتخطيط والتوجيه الإعلام،
- بالمسائل المتعلّقة بالتنشيط والترقية العلمية والتقنية والعلاقات الخارجية،
 - * مسؤول المكتبة المركزية.

المادّة 4: يحلّ المركز الجامعي بسكيكدة المنشأ بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 98-223 المؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998والمذكور أعلاه.

المادة 5: تحول جميع الممتلكات والوسائل والحقوق والالتزامات التي كان يحوزها المركز الجامعي بسكيكدة المحل بموجب المادة 4 أعلاه إلى جامعة سكيكدة

المادة 6: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، ما يأتي:

1 - إعداد جرد نوعيّ وكميّ وتقديري تعدّه، طبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها، لجنة يعيّن أعضاءها كل من الوزير المكلّف بالتعليم العالي والوزير المكلّف بالماليّة،

2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق
 التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في
 المادة 5 أعلاه.

المادّة 7 يحوّل إلى جامعة سكيكدة مستخدمو المركز الجامعي بسكيكدة المحلّ بموجب المادّة 4 أعلاه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية أو القانونية الأساسية أو التعاقدية المعمول بها عند تاريخ التحويل.

المسادّة 8: يلغى المسرسوم التّنفيذي رقم 98-223 المسؤرّخ في 13 ربيع الأول عسام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادّة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001.

علي بن **ن**ليس ------*

مرسوم تنفيذي رقم 1 0 - 273 مؤرّخ في 30 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، يتضمّن إنشاء جامعة قالمة.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-544 المؤرّخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي للجامعة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النّموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000-256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01-139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدّولة وتسييرها ويضبط كيفيّات ذلك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 92-299 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمتضمّن إنشاء المركز الجامعي بقالمة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المورع 94 و260 المورع ألم 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983، المعدل والمتمم ، والمذكور أعلاه، تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تدعى في صلب النص "جامعة قالمة".

تتكون جامعة قالمة من الكليات الآتية:

- كلية العلوم والهندسة،
- كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،
- كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية.

المادة 2: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 7 من المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يتكون مجلس التوجيه في جامعة قالمة بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستعملة من:

- ممثل الوزير المكلّف بالصناعة،
- ممثل الوزير المكلّف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة،
 - ممثل الوزير المكلّف بالأشغال العموميّة،
 - ممثل الوزير المكلّف بالعدل،
 - ممثل الوزير المكلّف بالتجارة.

المادّة 3 : تطبيقا لأحكام المادّة 19 من المرسوم رقم 83-544 المؤرّخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، تتشكل رئاسة الجامعة الموضوعة تحت سلطة رئيس الجامعة من :

- * الأمين العام،
- * ثلاثة (3) نواب لرئيس الجامعة مكلفين على التوالى:
- بالمسائل البيداغوجية وتحسين المستوى وتجديد المعارف،
- بالمسائل المتعلّقة بالتخطيط والتوجيه والإعلام،
- بالمسائل المتعلّقة بالتنشيط والترقية العلمية والتقنية والعلاقات الخارجية،
 - * مسؤول المكتبة المركزية.

المادّة 4: يحلّ المركز الجامعي بقالمة المنشأ بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 92-999 المؤرّخ في 6 محررم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 5: تُحول جميع الممتلكات والوسائل والحقوق والالتزامات التي كان يحوزها المركز الجامعي بقالمة المحل بصوجب المادة 4 أعلاه إلى جامعة قالمة.

المادة 5 أعلاه، مايأتي :

1 - إعداد جرد نوعي وكمي وتقديري تعدّه، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها كل من الوزير المكلّف بالتعليم العالي والوزير المكلّف بالمليّة،

2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلّق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

المادّة 7: يحوّل إلى جامعة قالمة مستخدمو المركز الجامعي بقالمة المحلّ بموجب المادّة 4 أعلاه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية أو القانونية الأساسية أو التعاقدية المعمول بها عند تاريخ التحويل.

المادّة 8: يلغى المرسوم التّنفيذي رقم 29-299 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادّة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذي رقم 1 0 - 274 مؤرِّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، يتضمن إنشاء جامعة المسيلة.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّعليم العالي والبحث العلميّ،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-544 المؤرّخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النّموذجي لعمال

المؤسسّسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000-256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 01-139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-200 المؤرّخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 الذي يجعل مراكز التكوين المهني في الرّي بمدن بوشقوف والمسيلة وسعيدة وقصر الشلالة، معاهد وطنية للتكوين في الرّي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرِّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-301 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمتضمّن إنشاء المركز الجامعي بالمسيلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المعرر في 19 ربيع الأول عام 1415 المعوافق27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرّخ في 21 شوال عام 1415 الموافق20 غشت سنة 1995 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 98-283 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998 الّذي يسند سلطة الوصاية على المعهد الوطني للتكوين في الرّي بالمسيلة إلى وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم رقم 83-544 المصورخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983، المعدل والمتمم ، والمذكور أعلاه، تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تدعى في صلب النص "جامعة المسيلة".

تتكون جامعة المسيلة من الكليات الآتية:

- كلية العلوم والهندسة،
- كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية،
 - كلية الحقوق،
 - كلية الآداب والعلوم الاجتماعية.

المادة 2: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 7 من المرسوم رقم 83-544 المؤرّخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يتكوّن مجلس التّوجيه لجامعة المسيلة بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستعملة من:

- ممثل الوزير المكلّف بالصناعة،
- ممثل الوزير المكلّف بالأشغال العمومية،
 - ممثل الوزير المكلّف بتهيئة الإقليم،
 - ممثل الوزير المكلّف بالرّي،
 - ممثل الوزير المكلّف بالتجارة،
 - ممثل الوزير المكلّف بالعدل،
 - ممثل الوزير المكلّف بالثقافة،
- ممثل الوزير المكلّف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.

المادّة 3 : تطبيقا لأحكام المادّة 19 من المرسوم رقم 83-544 المؤدّخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، تتشكل رئاسة الجامعة الموضوعة تحت سلطة رئيس الجامعة من:

* الأمين العام،

* ثلاثة (3) نواب لرئيس الجامعة مكلفين على التوالى :

- بالمسائل البيداغوجية وتحسين المستوى وتجديد المعارف،

- بالمسائل المتعلّقة بالتخطيط والتوجيه والإعلام،

- بالمسائل المتعلّقة بالتنشيط والترقية العلمية والتقنية والعلاقات الخارجية،

* مسؤول المكتبة المركزية.

المادة 4: يحلّ كل من المركز الجامعي بالمسيلة المنشأ بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 29-301 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992واوالمذكور أعلاه، والمعهد الوطني للتكوين في الرّي بالمسيلة الخاضع لأحكام المرسوم التّنفيذي رقم 90-200 المؤرّخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادّة 5: يترتّب على الحلّ المذكور في المادّة 4 أعلاه، مايئتى:

- تحويل جميع الممتلكات والوسائل والحقوق والالتزامات التي كان يحوزها المركز الجامعي بالمسيلة إلى جامعة المسيلة،

- تحويل جميع الممتلكات والوسائل والحقوق والالتزامات المرتبطة بالسير البيداغوجي والإداري للمعهد الوطني للتكوين في الرّي بالمسيلة إلى جامعة المسيلة،

- تحويل جميع الممتلكات والوسائل والحقوق والالتزامات المرتبطة بالخدمات الجامعية التابعة للمعهد الوطني للتكوين في الرّي بالمسيلة إلى الديوان الوطني للخدمات الجامعية.

المادة 5 أعلاه، مايأتى:

1 – إعداد جرد نوعي وكمي وتقديري تعده ، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمكلف بالمالية،

2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق
 التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في
 المادة 5 أعلاه.

المادّة 7: يحوّل إلى جامعة المسيلة مستخدمو المركز الجامعي بالمسيلة المحلّ بموجب المادّة 4 أعلاه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يحوّل إلى جامعة المسيلة أو إلى الديوان الوطني للخدمات الجامعية ، حسب الحالة ، مستخدمو المعهد الوطني للتكوين في الرّي بالمسيلة المحل بموجب المادة 4 أعلاه.

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية أو القانونية الأساسية أو التعاقدية المعمول بها عند تاريخ التحويل.

المادّة 8: يتم التكفل بالطلبة في طور التكوين في الرّي التكوين في الري بالمسيلة المحلّ بموجب المادّة 4 أعلاه، حتى انتهاء مراحل التكوين الجارية.

المادة 9: يلغى المرسومان التنفيذيان رقم 90-200 المؤرّخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 ورقم 92-301 المؤرّخ في 6 محررم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمذكوران أعلاه.

المادّة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذي رقم 1 0 - 275 مؤرَّخ في 30 جمادى الثَّانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، يتضمن إحداث مركز جامعي ببرج بوعريريج.

إنّ رئيس الحكومــة،

- بناء على تقرير وزير التّعليم العالي والبحث العلميّ،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التّوجيهي للتعليم العالي، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 المسوافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّسات والإدارات العموميّة،
- وبمـقـتـضى المـرسـوم الرّئاسيّ رقم 2000-256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 المـوافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرَّخ في 8 ربيع الأوَّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمَّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-479 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي للمركز الجامعي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 الموافق27 المورع في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم91-479 المؤرّخ في7 جمادى

الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يحدث مركز جامعي ببرج بوعريريج يتكون من المعهدين الآتيين:

- معهد الالكترونيك،
- معهد الإعلام الآلي.

المادّة 2: تطبيقا لأحكام المادّة 8 من المرسوم التّنفيذي رقم 91-479 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يتكوّن مجلس التّوجيه في المركز الجامعي ببرج بوعريريج ، بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستخدمة، من :

- ممثل الوزير المكلّف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة ،
 - ممثل الوزير المكلّف بالبريد والمواصلات.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001.

علي بن فليس ------*

مرسوم تنفيذي رقم 1 0 - 276 مؤرَّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، يتضمَّن إحداث مركز جامعي بالطارف.

إنٌ رئيس الحكومـة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التّوجيهي للتعليم العالي، المعدّان،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-214 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غاشت سنة 1984 والمتعلّق بتنظيم جامعة عنابة وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000-256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01-139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدّد شروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-479 المؤرِّخ في7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمركز الجامعي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 الموفق 27 المورخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91-479 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يحدث مركز جامعي بالطارف يتكوّن من المعهدين الآتيين:

- معهد العلوم الزراعية،
- معهد العلوم البيطرية.

المادّة 2: تطبيقا لأحكام المادّة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 91-479 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يتكوّن مجلس التّوجيه في المركز الجامعي بالطارف، بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستخدمة، من :

- ممثل الوزير المكلّف بالفلاحة،
- ممثل الوزير المكلّف بالصحة،
- ممثل الوزير المكلّف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.
 - ممثل الوزير المكلّف بالداخلية،
- ممثل الوزير المكلّف بالصيد البحري والموارد الصيدية.

المادّة 3: تحوّل من جامعة عنابة إلى المركز الجامعي بالطارف جميع الأملاك العقارية والمنقولة المتواجدة بالطارف.

المادّة 4 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادّة 3 أعلاه ما يأتي :

1 - إعداد جرد نوعي وكمي وتقديري تعده ، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها كل من الوزير المكلّف بالتعليم العالي والوزير المكلّف بالمالية.

2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق
 التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في
 المادة 3 أعلاه.

المادة 5: يمكن تحويل مستخدمي جامعة عنابة العاملين بهياكلها بالطارف إلى المركز الجامعي بالطارف، بناء على طلبهم وبعد موافقة الإدارة المعنية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية أوالقانونية الأساسية أو التعاقدية المعمول بها عند تاريخ التحويل.

المادة 6: يتم التكفل بالطلبة في طور التكوين حتى انتهاء مرحلة التكوين الجارية.

المادّة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذي رقم 1 0 - 277 مؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، يتضمّن إحداث مركز جامعي بالوادي.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التّوجيهي للتعليم العالي، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01-139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرِّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 91-479 المؤرّخ في7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991والمتضمّن القانون الأساسي النّموذجي للمركز الجامعي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المورخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-251 المؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 23 غشت سنة 2000 الذي يحوّل المعهد الوطني للتجارة إلى معهد وطني للتعليم العالي،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 91-479 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يحدث مركز جامعي بالوادي يتكوّن من المعاهد الآتية:

- معهد العلوم القانونية،
 - معهد الأدب واللغات،
- معهد العلوم التجارية.

المادّة 2: تطبيقا لأحكام المادّة 8 من المرسوم التّنفيذي رقم 91-479 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يتكوّن مجلس التّوجيه في المركز الجامعي بالوادي، بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستخدمة، من:

- ممثل الوزير المكلّف بالعدل،

- ممثل الوزير المكلّف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلّف بالثقافة،
- ممثل الوزير المكلّف بالداخلية،
- ممثل الوزير المكلّف بالبريد والمواصلات.

المادّة 3: تحول ملحقة الوادي للمعهد الوطني للتجارة سابقا إلى المركز الجامعي بالوادي.

المادّة 4: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادّة 3 أعلاه، ما يأتي:

1 - إعداد جرد نوعي وكمي وتقديري تعدّه، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعيّن أعضاءها كلّ من الوزير المكلّف بالتّعليم العالي والوزير المكلّف بالماليّة،

2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلّق بموضوع التّحويل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

المادة 5: يحول مستخدمو ملحقة الوادي للمعهد الوطني للتجارة سابقا إلى المركز الجامعي بالوادي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية أوالقانونية الأساسية أو التعاقدية المعمول بها عند تاريخ التحويل.

المادّة 6: يضمن للطلبة الذين يزاولون تكوينهم، عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، مواصلة الدراسة حتى نهاية مراحل التكوين الجارية.

المادّة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذي رقم 1 0 - 278 مؤرَّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، يتضمَّن إحداث مركز جامعي بخنشلة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التّوجيهي للتعليم العالي، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-256 المؤرَّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-479 المؤرّخ في7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991والمتضمن القانون الأساسي النموذجى للمركز الجامعي، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المورع 94 و260 المورع في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91-479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية غام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يحدث مركز جامعي بخنشلة يتكون من المعهدين الأتيين:

- معهد العلوم القانونية،
 - معهد الأدب واللغات.

المادّة 2: تطبيقا لأحكام المادّة 8 من المرسوم التّنفيذي رقم 91-479 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يتكوّن مجلس التّوجيه في المركز الجامعي بخنشلة، بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستخدمة، من:

- ممثل الوزير المكلّف بالعدل ،
- ممثل الوزير المكلّف بالثقافة،
- ممثل الوزير المكلّف بالداخلية.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001.

علي بن فليس ------*

مرسوم تنفيذي رقم 1 0 - 279 مؤرّخ في 30 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، يتضمّن إحداث مركز جامعي بسوق أهراس.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّعليم العالي والبحث العلميّ،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التّوجيهي للتعليم العالي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-256 المؤرَّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-139 المؤرَّخ في 8 ربيع الأوَّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمَّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-479 المؤرِّخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمركز الجامعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 الموافق 27 المورخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 3 من المدرسوم التّنفيذي رقم 91-479 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يحدث مركز جامعي بسوق أهراس يتكوّن من المعهدين الأتيين:

- معهد العلوم القانونية،
- معهد العلوم والهندسة.

المادّة 2: تطبيقا لأحكام المادّة 8 من المرسوم التّنفيذي رقم 91-479 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يتكوّن مجلس التّوجيه في المركز الجامعي بسوق أهراس، بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستخدمة ، من :

- ممثل الوزير المكلّف بالعدل،
- ممثل الوزير المكلّف بالفلاحة،
- ممثل الوزير المكلّف بالمؤسسّات والصناعات الصغيرة والمتوسطة،
 - ممثل الوزير المكلّف بالبريد والمواصلات.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثَّانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذي رقم 1 0 - 280 مؤرَّخ في 30 جمادى الثَّانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، يتضمن إحداث مركز جامعي بخميس مليانة.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التَعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التّوجيهي للتعليم العالي، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-256 المؤرَّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01-139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أوّل غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة البليدة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيّات ذلك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-479 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمركز الجامعي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المورزخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-333 المؤرّخ في 8 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 10 سبتمبر سنة 1997 والمتضمن حل معهد تكوين التقنيين السامين في الفلاحة بخميس مليانة وتحويل أملاكه وحقوقه والتزاماته ومستخدميه إلى جامعة البليدة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 91-479 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يحدث مركز جامعي بخميس مليانة يتكوّن من المعهدين الآتيين:

- معهد علوم الطبيعة والأرض،
 - معهد العلوم الاقتصادية.

المادّة 2: طبقا لأحكام المادّة 8 من المرسوم التّنفيذي رقم 91-479 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991، المعدّل والمتمّم، وّالمذكور أعلاه، يتكوّن مجلس التّوجيه في المركز الجامعي بخميس مليانة، بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستخدمة، من :

- ممثل الوزير المكلّف بالطاقة والمناجم،
 - ممثل الوزير المكلّف بالفلاحة،
- ممثل الوزير المكلّف بالمؤسسّات والصناعات الصغيرة والمتوسطة،
 - ممثل الوزير المكلّف بالتجارة.
 - ممثل الوزير المكلّف بالبريد والمواصلات،
- ممثل الوزير المكلّف بالصيد البحري والموارد الصيدية.

العادة 3: تحول من جامعة البليدة إلى المركز الجامعي بخميس مليانة جميع الممتلكات والحقوق والالتزامات الّتي كان يحوزها معهد تكوين التقنيين السامين في الفلاحة بخميس مليانة سابقا المحل بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 1418 الماؤلى عام 1418 الموافق 10 سبتمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادّة 4 : يترتّب على التّحويل المنصوص عليه في المادّة 3 أعلاه ما يأتى :

1 - إعداد جرد نوعي وكمي وتقديري تعدّه ، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها كلّ من الوزير المكلّف بالتسعليم العالي والوزير المكلّف بالمالية،

2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلّق بموضوع التّحويل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

المادة 5 : يمكن تحويل مستخدمي جامعة البليدة العاملين بهياكلها بخميس مليانة إلى المركز الجامعي بخميس مليانة، بناء على طلبهم وبعد موافقة الإدارة المعنية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية أو القانونية الأساسية أو التعاقدية المعمول بها عند تاريخ التحويل.

المادة 6: يتم التكفل بالطلبة في طور التكوين حتى انتهاء مراحل التكوين الجارية.

المادّة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001.

علي بن فليس

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدّفاع الوطني

قرار مؤرّخ في 19 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 9 سبتمبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهامٌ قاض عسكري.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 9 سبتمبر سنة 2001 تنهى، ابتداء من 31 غشت سنة 2001، مهام النّقيب فريد طويل، بصفته قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية ببشار – الناحية العسكرية الثالثة.

قرار مؤرّخ في 19 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 9 سبتمبر سنة 2001، يتضمّن تعيين قاض عسكري.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 9 سبتمبر سنة 2001 يعيّن،

ابتداء من أوّل سبتمبر سنة 2001، النّقيب فريد طويل، قاضيا عسكريا على مستوى مديرية

القضاء العسكري.

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرّخ في 30 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، يحدّد تاريخ فتح إقامة واستغلال شبكات عموميّة للمواصلات اللأسلكيّة عبر السّواتل من نوع VSAT للمنافسة.

إنّ وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 -- 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 123 المؤرَّخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتعلّق بنظام الاستغلال المطبّق على كلّ نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 124 المؤرِّخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: طبقا لأحكام المادّة 6 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 01 – 123 المؤرّخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمذكور أعلاه، يرمي هذا القرار إلى تحديد تاريخ فتح إقامة واستغلال شبكات عموميّة للمواصلات اللاسلكيّة عبر السّواتل من نوع VSAT للمنافسة.

المادّة 2: يحدّد تاريخ الفتح للمنافسة بأوّل أكتوبر سنة 2001.

المادّة 3: إن الإجراء المطبّق على إقامة واستغلال الشبكة المذكورة أعلاه هو الإجراء المحدّد في أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 01 – 124 المؤرّخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001.

عن وزير البريد والمواصلات الأمين العام علي يونسيوي

وزارة الغلاحة

قرار وزاري مشترك مؤرَّخ في 8 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 29 يوليو سنة 2001، يحدِّد مبالغ التعويضات الخاصِّة الممنوح إياها الموظفون الذين يستعان بهم للقيام بالمهام المؤقّتة عند تحضير الإحصاء العام للفلاحة لسنة 2001 وتنفيذه.

إنٌ وزير الفلاحة،

والوزير المنتدب لدى وزير الماليّة، المكلّف بالميزانية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المعوفق 15 المعدّر في 15 رمضان عام 1415 المعوفق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 95-160 المؤرّخ في 4 محرّم عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995 والمتضمّن تنظيم المجلس الوطني للإحصاء وعمله،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 الموافق 13 المورخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلّق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-114 المؤرّخ في 13 صفر عام 1422 الموافق 7 مايو سنة 2001 والمتعلّق بالإحصاء العام للفلاحة، لا سيما المادة 18 منه،

يقرران ما يأتي :

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 18 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 01-114 المؤرّخ في 13 صفر عام 1422 الموافق 7 مايو سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مبالغ التعويضات الخاصنة الممنوح إيناها الموظفون الذين يستعان بهم للقيام بمهام مؤقتة عند تحضير الإحصاء العام للفلاحة لسنة 2001 وتنفيذه.

المادّة 2: فئات المستخدمين المستفيدين من هذه التعويضات هم: الإحصائيون والمراقبون والمشرفون والفئات الأخرى الّتي نصت عليها المادّة 18 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 01-114 المؤرّخ في 13 صفر عام 1422 الموافق 7 مايو سنة 2001 والمذكور أعلاه، الجامعيون والمستخدمون في أشغال التأطير وأعوان الحجز المعلوماتي وسائقو السيارات.

المادّة 3: تحدد مدّة المهام المؤقتة لتحضير الإحصاء العام للفلاحة لسنة 2001 وتنفيذه الّتي تلزم بها فئات العمال المذكورين في المادّة 2 أعلاه، كما يأتى:

- مدّة ثلاثة (3) أشهر على الأكثر للإحصائيين والمشرفين،
- مدّة عشرة (10) أشهر على الأكثر بالنسبة للجامعيين وأعوان الصجز المعلوماتي وسائقي السيارات.

المادّة 4: تحدد المبالغ القُصوى للتعويضات الخاصة الممنوحة على كلّ المدّة المذكورة في المادّة 3 أعلاه، كما يأتي:

* الموظفون :

1- ثلاثمائة دينار (300دج) يوميا لأعوان الإحصاء والمراقبين والمشرفين، وعددهم 4.247.

* بدون عمل :

2 - سبعمائة دينار (700دج) يوميا لأعوان الإحصاء، وعددهم 3.715،

3 - عشرون ألف دينار (20.000 دج) شهريا للجامعيين، وعددهم 4،

4 - خمسة عشر ألف دينار (15.000دج) شهريا لأعوان الحجز المعلوماتي وسائقي السيارات وعددهم على التوالي 2 و 3.

المادّة 5: تقيد المصاريف المتصلة بهذه التعويضات الخاصّة في ميزانية الدّولة بعنوان عملية "الإحصاء العام للفلاحة".

المادّة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 8 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 29 يوليو سنة 2001.

وزير القلاحة الوزير المنتدب

لدى وزير الماليّة،

السعيد بركات المكلّف بالميزانية

مجمد ترباش